

المملكة العربية السعودية
بمطابق إرادة المجلس الأعلى للإفتاء والأوقاف والآراء الشرعية


حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين

تأليف
فضيلة الشيخ
أبي محمد عبد بن محمد اللواتي

وهو الذي قام بالإشراف
على طبعها

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ



تقريظ

صاحب السماحة العلامة الجليل الأثري

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حفظه الله آمين - لهذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله واصحابه ومن اهتدي بهديه إلى يوم الدين .
أما بعد ، فهذه رسالة مهمة في حكم بناء الكنائس
والمعابد الشركية في بلاد اهل الاسلام جمعها العلامة
الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري الباحث في
رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
جزاه الله خيرا وزاده علما وتوفيقا ردا على مانشرته
بعض الجرائد المصرية في جواز احداث الكنائس في

البلاد الاسلامية وقد قرأت هذه الرسالة من أولها إلى
آخرها فألفيتها رسالة قيمة ، قد ذكر فيها مؤلفها
ماورد في بناء الكنائس والبيع وسائر المعابد الكفرية
من الأحاديث النبوية والآثار وكلام أهل العلم في
المذاهب الأربعة وقد أجاد وأفاد وختمها برسالتين
جليتين عظيمتي الفائدة للإمام العلامة أبي العباس
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا ريب أن موضوع
الرسالة مهم جداً ولا سيما في هذا العصر الذي كثر
فيه اختلاط الكفار بالمسلمين ونشاط النصاري في بناء
الكنائس في بعض البلاد الاسلامية ولا سيما في بعض
دول الجزيرة العربية وقد أجمع العلماء رحمهم الله على
تحريم بناء الكنائس في البلاد الاسلامية وعلى وجوب
هدمها إذا حدثت وعلى ان بناءها في الجزيرة العربية
كنجد والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثماً واعظم
جرماً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باخراج ،

اليهود والنصارى والمشرىين من جزيرة العرب ونهى
ان يجمع فيها دينان وتبعه اصحابه في ذلك ولما
استخلف عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من خيبر عملا
بهذه السنة ولأن الجزيرة العربية هي مهد الاسلام ومنطلق
الدعاة إليه ومحل قبلة المسلمين فلا يجوز ان ينشا فيها
بيت لعبادة غير الله سبحانه كما لا يجوز ان يقر فيها
من يعبد غيره ولما حصل من التساهل في هذا الأمر
العظيم رأيت ان نشر هذه الرسالة مفيد جداً ان شاء الله
بل من أهم المهمات ولهذا أمرت بطبعها ونشرها
وتوزيعها على حساب رئاسة البحوث العلمية والافتاء
والدعوة والارشاد نصحا للأمة وبراءة للذمة ومساهمة
في انكار هذا المنكر العظيم والدعوة إلى انكاره والتحذير
منه ، وأسأل الله بأسمائه الحسني وصفاته العلى أن
يطهر بلاد المسلمين عموماً والجزيرة العربية خصوصاً
من جميع المعابد الشركية وان يوفق ولاية أمر المسلمين

إلى ازالتها والقضاء عليها طاعة لله سبحانه وامثالاً
لأمر رسوله عليه الصلاة والسلام وسيراً على منهج سلف
الأمّة وتحقيقاً لما دعا إليه علماء الاسلام من ازالة
الكنايس والمعابد الشركية المحدثّة في بلاد المسلمين
انه جواد كريم . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
وأمينه على وحيه نبينا واماننا وسيدنا محمد بن عبد الله
وعلى آله وأصحابه وأتباعه باحسان .

أملاه الفقير إلى عفو ربه : عبد العزيز بن عبد الله
ابن عبد الرحمن آل باز - الرئيس العام لادارات
البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

حرر في ليلة الخميس ١٤٠٠/١٠/٢٥ هجرية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فقد نشرت جريدة الشرق في عددها الصادر في يومي الثلاثاء والابعاء ١٣ - ١٤/٢/١٩٧٩ أن الدكتور صوفي أبا طالب رئيس مجلس الشعب المصري صرح في ندوة جماهيرية عقدت لبحث تطبيق الشريعة الاسلامية بأن من أهم الأسس الدالة على عظمة الاسلام وسموه التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين الأغلبية الاسلامية والأقليات المسيحية عند تطبيق الشريعة الاسلامية في الدول الاسلامية المختلفة ومن بينها مصر اطلاق حرية الأقليات في السماح لهم ببناء الكنائس وحيث ان إطلاق الحرية في ذلك لم يسوغه شرع قط بل جميع الشرائع متفقة على تحريم الكفر

الذي يقتضي تحريم انشاء مكان يكفر فيه بالله تعالى
والكنيسة لا تتخذ إلا لذلك فقد تعقبنا رأيه ذلك بهذا
الرد المرتب على ما يلي :

- ١- بيان ما ورد من الأحاديث في منع ذلك .
 - ٢- ذكر ما ورد من الآثار عن الصحابة في ذلك .
 - ٣- ايراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع .
 - ٤- تقسيم البلاد التي تفرق فيها اهل الذمة والعهد
وحكم الكنائس فيها .
 - ٥- خاتمة في تحقيقات لشيخ الاسلام ابن تيمية
في الموضوع تحتوي عليها رسالتان له .
- والله أسأل التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

« بيان ما ورد في منع احداث الكنائس
في بلاد الاسلام من الأحاديث »

وردت أحاديث في منع إحداث الكنائس في بلاد
الاسلام نذكرها فيما يلي :

١- مارواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
ابن حبان المعروف بأبي الشيخ في كتاب شروط الزمة
قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا
سليمان بن داود أبو أيوب ثنا سعيد بن الحباب ثنا
عبيد بن بشار عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال :
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُحَدِّثُوا كَنِيسَةً فِي
الاسلام وَلَا تُجَدِّدُوا مَا ذَهَبَ مِنْهَا » ومن طريق أبي
الشيخ بهذا السند روي السبكي في فتوي له في منع ترميم
الكنائس هذا الحديث في الباب الذي عقده للأحاديث
الواردة في منع ذلك . ثم قال : « هكذا في هذه الطريق

عبيد بن بشار وأظنه تصحيحاً فقد رواه أبو أحمد
عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني في كتابه الكامل
في ترجمة سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير
ابن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْذَرَ فِي
مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ »
قال ابن عدي وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لَأَتُبْنِي كَنِيْسَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرَبَ
مِنْهَا » ثم قال السبكي سعيد بن سنان ضعفه الأكثرون
ووثقه بعضهم وكان من صالحى أهل الشام وأفضلهم
وهو من رجال ابن ماجه كنيته أبو المهدي وذكره
عبد الحق في الأحكام ^(١).

٢- ما رواه أبو داود في باب إخراج اليهود من
جزيرة العرب من سننه وهو من أبواب كتاب الخراج
والفيء والترمذي في كتاب الزكاة من جامعه .

(١) فتاوى السبكي ج ٢ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

قال أبو داود ج ٢ ص ١٤٨ طبعة مطبعة مصطفى
البابي الحلبي الأولى « حدثنا سليمان بن داود العتكي
ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ
قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

وقال الترمذي في : « باب ما جاء ليس على المسلمين
جزية » حدثنا يحيى بن أكثم ثنا جرير عن قابوس
ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ
وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ » قال وحدثنا أبو
كريب أخبرنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه
وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله
الثقفي قال أبو عيسى حديث ابن عباس قدروى عن
قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا « ١ . هـ كلام الترمذي .

قال السبكي في فتوي له في منع ترميم الكنائس وهي ضمن الجزء الثاني من فتاويه قال ص ٣٧٤ - ٣٧٥ « وهذا الحديث قد اختلف في اسناده وارساله فرواه العتكي وأبو كريب عن جرير عن قابوس كما رأيت ورويناه مقتصرًا على الفصل الثاني من شقيه (١) وهو قوله « لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ » في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الذي سمعناه على شيخنا الدمياطي بسماعه من ابن الجميزي قال أبو عبيد ثنا مصعب بن المقدم عن سفيان بن سعيد عن قابوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وجرير وإن كان ثقة لكن سفيان أجل منه فعلى طريقة المحدثين المرسل أصح وعلى طريقة بعض الفقهاء في المسند زيادة وقد ذكر الترمذي الخلاف في اسناده

(١) رواه ابو عبيد في باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه « من كتاب الأموال ص ٤٧ قال « حدثنا مصعب بن المقدم عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على مسلم جزية » .

وإسالة وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم له وكان يحيي بن سعيد يحدث عنه ويحيي لا يحدث إلا عن ثقة وفي القلب منه شيء ولا يتبين لي قيام الحجة به وحده وعدت الشيخ نور الدين البكري في مرضه فسألني عن هذا الحديث وقال ما بقي الا تصحيحه وأفني بهدم الكنائس وباجلاء اليهود والنصارى « ١ . ٥

المراد من كلام السبكي وقد ذكر شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية في فتوي له في الكنائس ذكرها ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٨٦ ذكر أن حديث « لَاتَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » رواه أحمد وأبو داود باسناد جيد وجزم بأن شرط عمر في شروطه المشهورة ان لايجددوا في مدائن الاسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية امتثال من عمر لهذا الحديث « لَاتَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ » .

٣- ما رواه أبو داود في « باب الاقامة بارض
الشرك » من سننه قال ج ٢ ص ٨٤ (حدثنا محمد
ابن داود بن شفيان ثنا يحيى بن حسان قال أخبرنا
سليمان بن موسى أبو داود قال : ثنا جعفر بن سعد
ابن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان
عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما
بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جَامَعَ
الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ ^(١) ») قال السبكي في
فتواه في منع ترميم الكنائس ص ٣٧٥ من الجزء الثاني
من فتاوي السبكي قال « لم يروه من أصحاب الكتب
السته إلا أبو داود وبوب له « باب الاقامة في أرض
الشرك » وليس في سننه ضعف فهو حديث حسن

(١) وقد قال البيهقي في باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب
من سننه الكبرى ج ٩ ص ١٤٢ قال « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسحاق بن إدريس
ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « لا تسانوا المشركين ولا تجامعهم فمن ساكنهم أو جامعهم
فليس منا » ١ هـ

ثم ذكر السبكي أن أبا الشيخ قال « حدثنا اسحاق ابن بيان الواسطي ثنا فضل بن سهل ثنا مضر بن عطاء الواسطي ثنا همام عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَتُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ » وذكر السبكي أن هذا الحديث هو معني الحديث الأول وأن للكتابي يسمي مشركا فالحديث على ذلك يشمله عنده فيستدل به على تحريم مساكنته ثم قال « والمساكنة إن أخذت مطلقة في البلد يلزم أن لا يكون لهم في تلك البلد كنيسة لأن الكنيسة إنما تبقي لهم بالشرط إذا كانوا فيها » ا . هـ

٤- ما رواه مالك في « ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة » من الموطا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول « كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ سَاجِدًا لِابْتِغَاءِ نِعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَذْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » وروى مالك أيضاً في ذلك الباب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ » قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فأجلى يهود خيبر .

قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء . وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق ، وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة ثم أجلاهم منها » ا . هـ

ومرسل ابن شهاب الذي ورد في رواية مالك الأخيرة
 وصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد
 عن أبي هريرة أخرجه إسحاق في مسنده ورواه عبد
 الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 فذكره مرسلًا . وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم
 عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فإني مجليكم
 ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة ولفظه عنها
 قالت « آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ لَا يَتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنِ عَائِشَةَ . . . أَفَادَ جَمِيعَ
 ذَلِكَ - أَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَرْسَلِ ابْنِ شَهَابِ الْحَافِظِ
 ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي كِتَابِهِ « تَلْخِصُ الْحَبِيرِ » .
 وأما أرض العرب وجزيرة العرب الواردتان في روايتي
 الموطأ فقد قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الجزء
 الأول من « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد »

وأما قوله « أرض العرب » و « جزيرة العرب »
في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال :
أرض العرب مكة والمدينة واليمن . وذكر أبو عبيد
القاسم بن سلام عن الأصمعي قال : جزيرة العرب من
أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول . وأما في
العرض فمن جدة وما والاها من سائر البحر إلى أطراف
الشام .

وقال أبو عبيد جزيرة العرب ما بين حفر أبي
موسي إلى أقصى اليمن في الطول . وأما في العرض
فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة قال أبو عمر أخبرنا
بذلك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو
عمر أحمد بن محمد بن أحمد قالوا حدثنا محمد بن
عيسي وأخبرنا أبو القاسم بن عمر بن عبد الله قال :
حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن
خالد قال جميعا حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي
عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب

الحديث وبجميع الشرح المذكور . وقال يعقوب بن شيبة حضر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة . خمسة منازل أو ستة . وقال أحمد بن المعذل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن قال وقال المغيرة بن عبد الرحمن جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن وقرياتها . وذكر الواقدي عن معاذ ابن محمد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد ابن عبيد السعدي أنه سمعه يقول : القرى العربية الفرع وينبع والمروة ووادي القرى والجار وخيبر قال الواقدي وكان أبو وجزة السعدي عالما بذلك قال أبو وجزة وإنما سميت قرى عربية لأنها من بلاد العرب . وقال أحمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال قلت لمالك إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لا يحول بينكم وبيننا نهر فقال ذلك أن كان قومك تبوءوا الداروالإيمان » قال أبو عمر رضي

الله عنه قال بعض أهل العلم إنما سمي الحجاز لأنه
حجز بين تهامة ونجد . وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة
لإحاطة البحر والأنهار بها من اقطارها وأطرافها فصاروا
فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر « ا هـ ما في التمهيد
عن أرض العرب وجزيرة العرب .

٥- ما رواه أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم
ابن سلام عن توبة بن نمر عن أخبره . قال أحمد بن
حنبل ثنا حماد بن خالد الخياط أخبرنا الليث بن سعد
عن توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر عن أخبره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَخِصَاءُ
فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيْسَةَ »^(١) وقال أبو عبيد في كتاب
الأموال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر

(١) ومن طريق الأمام أحمد هذه أورد ابن القيم هذا الحديث في
احكام أهل الذمة « ج ٢ ص ٦٧٣ بسنده ومثته .

عن أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لَأَخِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيْسَةَ ^(١) قال أبو الحسن
 علي بن عبد الكافي السبكي في فتوي له في منع
 ترميم الكنائس في ج ٢ من فتاوي السبكي ص ٣٧٤
 بعد ايراده هذا الحديث من طريقي الامامين أحمد
 ابن حنبل وأبي عبيد القاسم بن سلام « استدلوا به
 على عدم إحداث الكنائس ولو قيل انه شامل للاحداث
 والابقاء لم يبعد ويخص منه ما كان بالشرط بدليل
 ويبقى ما عداه على مقتضى اللفظ وتقديره لاكنيسة
 موجودة شرعا » ا . ه

(١) كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض
 العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص ٩٤ ورواه أيضاً موقوفا
 على عمر بغير هذا الاسناد قال أبو عبيد حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن
 يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير - أي مرثد بن عبد الله اليزني - قال قال
 عمر بن الخطاب « لا كنيسة في الاسلام ولاخصاء » حدثني أحمد بن بكير
 عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك ولم يذكره عن أبي
 الخير « ا . ا . ه .

ذكر ماورد في احداث الكنائس في بلاد الاسلام من الآثار

ورد في منع إحداث الكنائس في أمصار المسلمين
آثار نذكر منها مايلي :

١- ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في . كتاب
الأموال « قال : حدثني أبو الأسود عن ابن هليعة عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال قال عمر بن
الخطاب « لَا كَنِيْسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ » حدثني
أحمد بن بكير عن ابن هليعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن عمر مثل ذلك ولم يذكره عن أبي الخير «^(١) ١ هـ
ورواه علي بن عبد العزيز قال « حدثنا أبو القاسم
حدثني أبو الأسود عن ابن هليعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال :
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لَا كَنِيْسَةَ فِي

(١) كتاب الأموال باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في ارض
العنوة . ص ٩٤ .

الإسلام وَالْأَخِصَاءَ»^(١) وقد ورد في الشروط المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن لا يجددوا في مدائن الاسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية وفيما يلي نص تلك الشروط التي جاء فيها ذلك الشرط .

قال الخلال في كتاب « أحكام أهل الملل » « أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثني أبو شريحيل الحمصي عيسى ابن خالد قال حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالوا أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم^(٢)

(١) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٧٢ من طريق علي بن عبد العزيز هذا بسنده هذا ومثته .

(٢) روى الحافظ عبد الله بن زبير في جزء ألفه في هذه الشروط عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه أن هذا الكتاب من عياض بن غنم لذمة حمص ثم قال « وفي رواية عبد القدوس ابن الحجاج عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم أنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره قال ابن زبير هذا غلط لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن =

« إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة ^(١) »

= غم ما علمت في ذلك اختلافا فذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط وأبو عبيدة هو الذي فتح حمص بلاشك وأول من وليها عياض بن غم ولاء عمر في سنة ستة عشر « أفاد هذا كله السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوي ص ٤٠٠ .

(١) أوضح العلامة ابن القيم في « احكام أهل الذمة » ج ٢ ص ٦٦٨ - ٦٦٩ معاني الالفاظ التي وردت في هذا الكتاب وهي الكنيسة والدير والقلاية والصومعة فذكر في الكنيسة انها لأهل الكتابين وقال « فاما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس . وأما القلاية فيبينها رهبانهم مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها طعامه وشرابه . وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده قال الأزهري الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف اعلاها يقال صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحده وتسمى الثريدة إذا كانت كذلك صومعة . ومن هذا يقال : رجل أصمع القلب إذا كان حاد الفطنة ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض والصومعة تكون على الطرق . هكذا فسّر ابن القيم هذه الالفاظ وذكر أن ما سوى الكنيسة منها له حكم الكنيسة وأضاف إلى ذلك أن أهل اللغة وأهل التفسير على أن البيعة متعبدة للنصارى إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال « البيع مساجد اليهود » ا . هـ

راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولأما كان منها
في خطط المسلمين وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن
ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن
السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا وأن
لا نكتم غشا للمسلمين وأن لا نضرب بنواقيسنا الاضربا
خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع
أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره
المسلمون ، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق
للمسلمين وأن لا نخرج باعوثا . قال والباعوث يجتمعون
كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ولا شعانين
ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في
أسواق المسلمين وأن لا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع
الخمور ولا نظهر شركا ولا نرغب في ديننا ولا ندعو
إليه أحدا ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه
سهام المسلمين وأن لا نمنع أحدا من اقربائنا ارادوا الدخول
في الاسلام وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبهه

بالمسلمين في لبس قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ولا فرق
شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني
بكناهم وأن نجز مقدم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا .
ونشد الزنابير على أوساطنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية
ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله
ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم
ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا
الجلوس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا
القرآن ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن
يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم
عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمنا
لك ذلك على أنفسنا وذراريينا وأزواجنا ومساكيننا .
وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا
وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما يحل
من أهل المعاندة والشقاق .

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر « أن أمض لهم ما سألوا والحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط » (١).

وذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن ابن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصاري الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا

(١) ذكر السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٤٠٠ أن هذه الرواية رواها أبو يعلى في كتاب ما يلزم أهل الذمة عن عبد الله ابن أحمد عن أبي شرجيل الحمصي عيسى بن خالد .

أولادهم القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمتنعوا ذوي
قرباتهم من الاسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن
يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا
بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكفوا بكنائهم
ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمر
وأن يجزوا مقادير رؤوسهم وأن يلزموا زهيم حيثما
كانوا وأن يشدوا الزناير على أوساطهم ولا يظهروا
صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين
ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس
إلا ضربا خفيا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم
في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين
ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم . ولا يظهروا النيران
معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين
فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلاذمة لهم وقد حل للمسلمين
منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وقال الربيع بن تغلب حدثنا يحيى بن عقبة بن
أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري
بن مصرف يذكر عن طلحة بن مصرف عن مسروق
عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين صالح نصاري أهل الشام بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين
من نصاري مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا
سألناكم الأمان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا
وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدائننا ولا فيما
حولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب
فذكر نحوه .

قال الامام ابن القيم بعد أن أورد في كتابه « أحكام
الذمة » تلك الشروط من الطرق التي ذكرناها قال
« وشهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها فإن الأئمة تلقوها
بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر
الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها

بعده الخلفاء وعملوا بموجبها فذكر أبو القاسم الطبري من حديث أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا عبید بن جیاد حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي عن صالح المرادي عن عبد خير قال رأيت عليا صلى العصر فصصف له أهل نجران صفيين فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال : يا أهل نجران هذا والله خطي بيدي واهلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه قال ودنوت منه فقلت إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يرد عليه فقال لست براد على عمر شيئاً صنعه إن عمر كان رشيد الأمر وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم ولم يجر عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جره لجماعة المسلمين .

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران « إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً صنعه عمر » وقال الشعبي قال علي حين قدم الكوفة « ما جئت لأحل عقدة شداها

عمر « ١ . هـ كلام ابن القيم ^(١) وقد روي السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس من طريق أبي يعلى الموصلي رواية الربيع بن تغلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والربيع بن نوح والسري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم رواها بكاملها واجاب عن طعن بعض ائمة الحديث في يحيى بن عقبة بما يستفاد منه ما يلي :

١- أنه روي عنه هذه الشروط يحيى بن سعيد القطان ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة فروايته عنه توثيق له ورواها عن القطان محمد بن المصفي ورواها عن ابن مصفي حرب في مسائله عن أحمد واسحاق قال وكذلك

(١) ص ٣٩٨ - ٣٩٩ وقد قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » إلى قوله « حتى يمتطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال في الخبر المحتوى على تلك الشروط « رواه الائمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال « كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين » فذكره .

رواها البيهقي موافقا في الاسناد والمتن وكذلك ابن حزم موافقا في الاسناد والمتن وفي سنده يحيى بن عقبة ولم يتعرض لذكر شيء فيه مع سعة حفظ ابن حزم وذكرها خلافا كذلك .

٢- أن عبد الحق ذكر هذه الشروط في الأحكام ولم يذكر يحيى بن عقبة واقتصر على سفيان فمن فوقه هكذا في الوسطي والظاهر أنه ذكره في الكبرى لابد من ذلك ولم أر في كلام ابن القطان اعتراضا عليه .

٣- أن هذه الشروط ذكرها جماعة من الفقهاء وتلقوها بالقبول واحتجوا بها منهم الشيخ أبو حامد الاسفرائني حتي رأيت في كتب الحنابلة أنه عند الاطلاق يحمل على شروط عمر كأنها صارت معهودة شرعا . وفي كلام أبي يعلى منهم أن ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط وهو قريب من الأول لكنه أحسن لأنه يجعل هذه أحكاما شرعية واشتراط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع وإن لم

تشترط وذكر السبكي من كلام الشافعي في الأم
ما يشهد لكلام الحنابلة .

٤- أن هذه الشروط رواها جماعة باسانيد ليس فيها
يحيى بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً وبانضمام
بعضها إلى بعض تقوى وجمع فيها الحافظ بن عبد الله
ابن زبر جزءاً . ١ . هـ

٢- ما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد
ابن حنبل وأبو عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال عبد الرزاق في المصنف ج ٦ ص ٦٠ عن ابن
التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة يقال له حنش
أبو علي عن عكرمة مولي ابن عباس قال سئل ابن عباس
هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب
فقال ابن عباس : « أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه
كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه
بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا

خنزير . وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصاحهم . قال تفسير . مامصر المسلمون ما كانت من أرض العرب أو أخذت من أرض المشركين عنوة .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(١) « حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لا بن عباس أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة فقال : أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه . وأما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوا يعني عليهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم .

(١) من طريق ابن أبي شيبة بسنده هذا روى السبكي في فتوى له في منع ترميم الكنائس أثر ابن عباس هذا وقال ج ٢ من الفتاوي ص ٣٩١ « قد اخذ العلماء بقول ابن عباس وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا » .

وقال أحمد بن حنبل : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً فقال : أَيُّمَا مِضْرَ مِضْرَتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجْمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوساً وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمِراً وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيراً . وَأَيُّمَا مِضْرَ مِضْرَتَهُ الْعَجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ « (١) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » ص ٩٧ « سمعت علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أَيُّمَا مِضْرَ مِضْرَتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا

(١) اورده ابن القيم في ج ٢ من « أحكام أهل الذمة » ص ٦٧٤ من طريق الامام احمد هذا بسنده ومثته .

فِيهِ بَيْعَةٌ وَلَا يُبَاعُ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا يُقْتَنَى فِيهِ خِنْزِيرٌ
وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ ^(١) » وقد أجاد الإمام أبو عبيد
في شرح هذا الحديث حيث قال في كتاب الأموال
ص ٩٧ - ١٠٠ « فقوله « كل مصر مصرته العرب »
يكون التمصير على وجوه .

فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف

(١) كتاب الأموال ص ٩٧ وقد استدل السبكي في فتواه في منع
ترميم الكنائس ج ٢ من الفتاوي ص ٣٧٧ استدل للوفاء لهم بشرطهم بما روى
أبو داود في سننه عن مصرف بن عمرو اليامي عن يونس بن بكير عن أسباط
ابن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير وكلهم ثقات عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفى حلة
النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا
وثلاثين فرسا وثلاثين بهيرا من كل صنف من اصناف السلاح يفزون بها
والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على ان
لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
أو يأكلوا الربا قال إسماعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود ونقضوا بعض
ما اشترط عليهم قال السبكي : وهذا الحديث في صلح نجران حسن جداً عمدة في
هذا النوع من الصلح وتسويغ أن يشترط لهم في مثله عدم هدم بيعتهم « ا . ه .

واليمن ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون
اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور
ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الامام أن يردها
إلى الذين أخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها
كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر . فهذه
أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها إلا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعطي خيبر اليهود
معاملة لحاجة المسلمين كانت إليهم فلما استغني عنهم
أجلاهم عمر وعادت كسائر بلاد الاسلام . فهذا حكم
أمصار العرب وإنما نري أصل هذا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ
العَرَبِ » وفي ذلك آثار .

حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «بإخراج
اليهود من جزيرة العرب» حدثنا يزيد عن حماد عن أبي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » قَالَ : فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَجَلِي عُمَرُ الْمَشْرُكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَالَ « لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » وَضُرِبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ أَجَلًا قَدْرًا يَبِيعُونَ سُلْعَهُمْ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا شَفَاعَتِكَ بِلِسَانِكَ وَكِتَابِكَ بِيَدِكَ أَخْرَجْنَا عُمَرَ مِنْ أَرْضِنَا فَرَدَّهَا إِلَيْنَا صَنِيعَةً فَقَالَ : وَيَلَكُمْ أَنْ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ فَلَا أُغَيِّرُ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمَرُ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا غَتَمَ هَذَا .

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حِجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ هَاهُنَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي الْكُوفَةَ مَا قَدِمْتَ لِأَحْلَ عَقْدَةَ شَدَّهَا عُمَرُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

وإنما نري عمر استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل
 صلح لحديث يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
 خاصة يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولي آل سمرة
 عن ابن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان آخر ما تكلم به أن قال :
 أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » قال أبو عبيد وإنما نراه قال ذلك
 صلى الله عليه وسلم لنكت كان منهم أو لأمر أحدثوه
 بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل
 اجلائه إياهم منها حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون
 قال قال لي محمد بن سيرين أنظر كتابا قرأته عند
 فلان بن جبير فكلم فيه زياد بن جبير قال فكلمته
 فَأَعْطَانِي فَإِذَا فِي الْكِتَابِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ
 عَمْرِو أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَهْلِ رِعَاشٍ كُلِّهِمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
 فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّكُمْ
 زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ مُسْلِمُونَ ثُمَّ ارْتَدَدْتُمْ بَعْدَ . وَإِنَّهُ مِنْ يَتَّبِعِ

منكم ويصلح لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنة فادكروا ولا تهلكوا وليبشر من أسلم منكم فمن أبي الا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقي من شهر الصوم من النصاري بنجران : أما بعد فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدا منكم على الاسلام أو عذبه عليه إلا أن يكون قسرا جبرا ووعيدا لم ينفذ إليه منه شيء . أما بعد فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما علمتم من الأرض وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم .

قال أبو عبيد فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب - أي باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا « إلخ . . . وأشباهاها مما مصر المسلمون هي التي لاسبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلاحا صولحوا عليه فلن ينتزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي

ذكرناه قوله « وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به » .

فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فهي على ما أقرهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح منه بيت المقدس افتتحه عمر ابن الخطاب صلحا وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحا^(١) وعلى هذا مدن الشام كانت

(١) قال أبو عبيد في « كتاب الأموال » تحت عنوان « هذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق » ، « حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق . . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم » قال أبو عبيد وقد ذكر فيه كلا ما أحفظه وفي آخره « شهد أبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتبه سنة ثلاث عشرة » ا . هـ والكلام الذي ذكر أبو عبيد أنه لم يحفظه هو « أن لا تسكن ولا تهدم » يظهر ذلك مما في تاريخ دمشق لا بن عساكر ومن طريقه أورده السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس وهي في ج ٢ من فتاوي السبكي ص ٤٠٠ ولفظه « عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق إني أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم أن لا تسكن ولا تهدم » ا . هـ

كلها صلحا دون ارضها على يدي يزيد بن ابي سفيان
وشر حبيل بن حسنة وابي عبيدة بن الجراح وخالد بن
الوليد وكذلك بلاد الجزيرة يروي أنها كلها صلح
صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر
صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خراسان يقال
إنها أو أكثرها صلح على يدي عبدالله بن عامر بن كريز
وكان منتهي ذلك إلى مرو الروذ وهذا في دهر عثمان .

وأما ما وراء ذلك فأنها افتتحت بعد على يدي سعيد
ابن عثمان بن عفان والمهلب بن أبي صفرة وقتيبة بن
مسلم وغيرهم قال أبو عبيد فهؤلاء على شرطهم لا يحال
بينهم وبينها وكذلك كل بلاد أخذت عنوة فرأى الإمام
ردها إلى أهلها وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم
كفعل عمر بأهل السواد وإنما أخذ عنوة على يدي سعد .
وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ما خلا مدنها على يدي
يزيد بن أبي سفيان وشر حبيل بن حسنة وأبي عبيدة
ابن الجراح وخالد بن الوليد . وكذلك الجبل أخذ عنوة

في وقعة جاولاء ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص
والنعمان بن مقرن وكذلك الأهواز أو أكثرها وكذلك
فارس على يدي أبي موسى الأشعري وعثمان بن أبي
العاص وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك المغرب على يدي عبدالله بن
سعد بن أبي سرح حدثنا عبدالله بن صالح عن موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه قال : المغرب كله عنوة .

قال أبو عبيد وكذلك الثغور : حدثنا هشام بن عمار
عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي
العصماء الخثعمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال
حاصرنا دعاوية سبع سنين إلا أشهراً ثم فتحوها وبعثوا
بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فنادي ألا إن
قيسارية فتحت قسراً . قال أبو عبيد فهذه بلاد العنوة
وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل هذه
قصص وأنباء تأتي بما علمنا منها إن شاء الله « ١ . هـ
المراد من كلام أبي عبيد في الاموال على أثر ابن عباس

وقد قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٣٩٣ « الذي اقتضاه أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد » كما ذكر في كلامه على أثر ابن عباس هذا ج ٢ ص ٣٩١ مانصه « قد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة اجماعاً » ا . هـ

٣- قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء « ذكر هذه الرواية بسندها ومتنها شمس الدين بن القيم في « أحكام أهل الذمة » ج ٢ ص ٦٧٦ وقد روي عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٥٩ تحت عنوان « هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوسهم » هذا الأثر عن عمه وهب بن نافع بلفظ « كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال فشهدت عروة بن محمد

ركب حتي وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب
 عمر وهدم عروة إياها فهدمها . ولا يناقض هذا مارواه
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن أبي
 ابن عبد الله النخعي قال « جاءنا كتاب عمر » لاتهدم بيعة
 ولاكنيسة ولابيت نار صولحوا عليه^(١) « لأن قوله
 « صولحوا عليه » قيد لابد منه^(٢) لأنه لم يقل أحد بابقائها

(١) عزاه إلى ابن ابي شيبة بالسند المذكور السبكي في فتواه في
 منع ترميم الكنائس ورواه ابو عبيد في باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا
 في أرض العنوة « إلخ قال ص ٩٥ وحدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله
 قال « أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز » لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت
 نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا شفرة على رأس
 بهيمة ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر « ا . هـ

(٢) مما يشهد لكونه قيذا لا بدمنه ماورد في رواية عبد الرازق في
 مصنفه ج ٦ ص ٦١ عن معمر بن عمرو بن ميمون أنه قال « واستشارني عمر -
 أي ابن عبد العزيز - في هدم كنائسهم - أي نصارى الشام - فقلت
 لا تهدم هذا ما صولحوا عليه فتركها عمر » ا . هـ وكذلك ما رواه أبو عبيد
 في باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم ، من
 كتاب الاموال ص ١٥٢ قال « حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة
 عن رجاء بن ابي سلمة قال : خاصم حسان ابن مالك عجم أهل دمشق إلى
 عمر بن عبد العزيز في كنيسة وكان فلان سمي رجلا من الامراء أقطعه إياها
 فقال عمر إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها =

من غير صلح ولم يقل فيه ببلاد الاسلام فهو عام
والذي تقدم - أي كتابة عمر بن عبد العزيز إلى عروة
ابن محمد بهدمها - خاص ببلاد الاسلام ويكون هذا -
أي قول عمر في رواية ابن عبد الله النخعي « لاتهدم
بيعة ولاكنيسة ولابيت نار صولحوا عليه » في بلاد
المجوس ولذلك ذكر فيه بيت النار أو في بلادهم
وببلاد النصراري التي صولحوا عنها وكانوا منفردين فيها
فلا تنافي بين الروايتين اللتين نقلتا عن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه .

والمقصود من ذلك إذا صححت الرواية الأولى أنه يعلم
بها أنه لاصلح لهم على ابقائها في فتح بلاد الاسلام التي
كانت تحت حكمه وأقربها الشام لأنها سكنه ومصر والعراق

= وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة قال خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن
عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق فأخرجنا عمر بن
عبد العزيز منها وردها إلى النصراري فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على
بني نصر وأخرج منها النصراري .

يكتنفانها . والرواية الثانية عن عمر بن عبد العزيز
كتاب إلى قوم مخصوصين في بلاد مخصوصة والرواية
الأولى لفظ عام في بلاد الاسلام فهي خاصة بدار
الاسلام عامة في الأحكام بهذا جمع السبكي في فتواه
في منع ترميم الكنائس ج ٢ من فتاوي السبكي ص ٣٩٠
٣٩١ بين الروایتين المنقولتين عن عمر بن عبد العزيز .
وقال شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة «
ج ٢ ص ٦٩٠ » وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله
أن لا تدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار « ولا يناقض
هذا ما حكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فانها التي
أحدثت في بلاد الاسلام » ا . هـ

٤- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٦٠ قال
« أخبرنا معمر عن رجل عن سمع الحسن قال « من
السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة »
وعن عبد الرزاق رواه الإمام أحمد بن حنبل كما في
« أحكام أهل الذمة » ج ٢ ص ٦٧٦ قال أحمد « قال

عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول :
إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة
والحديثة « ١ . هـ وقد ورد في هدم الكنائس مرفوعا
ما أخرجه أبو الشيخ ابن حبان قال « ثنا ابن رسته وثنا
أبو جعفر محمد بن علي بن مخلد قالنا ثنا أبو أيوب
سليمان بن داود ثنا محمد بن دينار ثنا أبان بن أبي
عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبَيْعَ » ولكن
قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢
من الفتاوي ص ٣٧٣ - ٣٧٤ بعد أن رواه من طريق ابن
حبان المذكور قال « اسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن
التمسك بعمومه فيما حدث في الاسلام وفيما قدم « ١ . هـ

٥ - ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في باب ما يجوز
لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار
المسلمين وما لا يجوز « من « كتاب الأموال قال «
وحدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد

قال سمعت طاوسا يقول « لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ رَحْمَةٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَيْتِ عَذَابٍ » قال أبو عبيد : أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعَ الْمَسَاجِدِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ « (١) ا. هـ ومن طريق أبي عبيد في كتاب الأموال هذا بسنده المذكور أورد السبكي هذا الأثر في باب الاحاديث الواردة في منع ترميم الكنائس وأورد معه تفسير أبي عبيد المذكور (٢)

« ايراد نصوص المذاهب الأربعة في الموضوع »

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة « لا ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كان أو قرية » نقل ذلك عنه الإمام شمس الدين بن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٩٤ وأمامايعزي إلى الإمام أبي حنيفة من

(١) كتاب الأموال ص ٩٥ .

(٢) فتاوي السبكي ج ٢ ص ٣٧٥ .

القول باحداث الكنائس في القرى فيقول السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس يقول حول ذلك ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ مانصه « لعل أبا حنيفة إنما قال بإحداثها في القرى التي ينفردون بالسكنى فيها على عادتهم في ذلك المكان وغيره من العلماء يمنعها لأنها في بلاد المسلمين وقبضتهم وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يمكنون من إحداث الكنائس لأنها دار الاسلام ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها . فإن هذه في معنى الأمصار فتكون محل اجماع وتكون الالف واللام في القرى التي جرت عادتهم بسكنهم فيها لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها . أو لما يرجي من اسلامهم صاغرين باذلين للجزية فإنالولم نبقهم في بلاد الاسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا ولو بقيناهم بلا جزية ولا صغار غروا وأنفوا فبقيناهم بالجزية لاقصدا فيها بل في إسلامهم . ولهذا إذا نزل عيسى عليه السلام

لايقبلها لأن مدة الدنيا التي يرجي فيها اسلامهم فرغت
والحكم يزول بزوال علته فزال حكم قبول الجزية
بزوال علته وهو انتظار اسلامهم وذلك حكم من أحكام
شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وليس حكما جديدا
فإن عيسى عليه السلام إنما ينزل حاكما بشريعة النبي
صلى الله عليه وسلم .

قال السبكي : وبعد أن كتبت هذا وقفت على شرح
مجمع البحرين لابن الساعاتي من كتب الحنفية فقال :
« وهذا المذكور إنما هو في الامصار دون القري لأن
الأمصار محل إقامة الشعائر وقال صاحب الهداية :
والمروي في ديارنا يمنعون عن إظهار ذلك في القري أيضا
لأن لها بعض الشعائر والمروي عن صاحب الهداية رحمه
الله في قري الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض
العرب يمنعون من ذلك في امصارهم وقراهم . وفي الكافي
من كتب الحنفية لحافظ الدين قريب من ذلك » ا . هـ
هكذا ذكر السبكي هنا وقد قال في موضع آخر من هذه

الفتوي في الباب الذي عقده لما في هذا الباب من الآثار قال ص ٣٨٨ « وقول أبي حنيفة بابقائها في القري بعيد لا دليل عليه ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في المصر ونحن نقول إنما يعني بالمصر أي موضع كان مدينة أو قرية » ا. ه وقد وفي السبكي بوعدده أن يأتي بقول ابن عباس الذي أشار إليه حيث قال ج ٢ ص ٣٩١ من الفتاوي « واما قول ابن عباس فاشتهر اشتهارا كثيرا سنذكره وهو ما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة . فقال : أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه . وأما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوا يعني عليهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على

العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم «
قال السبكي « وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا
وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعا » . هـ

« وأما أصحاب مالك فقال في الجواهر « إن كانوا

في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة
وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا وليس

للإمام أن يقر فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها .

أما إذا فتحت صلحا على أن يسكنوها بخراج ورقبة

الابنية للمسلمين وشرطوا إبقاء كنيسة جاز . وأما إن

افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج

ولا تنقض كنائسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها قال

ابن الماجشون ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت

إلا أن يكون ذلك شرطا في عقدهم فيوفي لهم ويمنعون

من الزيادة الظاهرة والباطنة . ونقل الشيخ أبو عمر أنهم

لا يمنعون من اصلاح ما وهي منها وإنما منعوا من إصلاح

كنيسة فيما بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم
« لَا يُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ » فلو صولحوا
على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا فقال ابن الماجشون
لايجوز هذا الشرط ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي
يسكنه معهم المسلمون فلهم ذلك وإن لم يشترطوه قال
وهذا في أهل الصلح . وأما أهل العنوة فلا تترك لهم
عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون
من إحداث كنيسة بعد وإن كانوا معتزلين عن بلاد
الاسلام « ١٥٠ هـ مانقله ابن القيم عن المالكية في حكم الامصار
التي وجدت فيها الكنائس ومن المالكية الذين بحثوا في
موضوع الكنائس الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري
الطرطوشي المالكي في كتابه « سراج الملوك » قال في
حكم الكنائس « أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع أن تحدث
كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجه من كنيسة ولا يظهر
صليب خارج من الكنيسة الا كسر على رأس صاحبه

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة . وهكذا قال . الحسن البصري قال : من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب » ا . هـ .

كلام الطرطوشي في سراج الملوك وما ذكره عن عروة بن محمد بن عبد العزيز والحسن البصري رواه عنهما الإمام احمد بن حنبل عن عبد الرزاق كما في « أحكام أهل الذمة لابن القيم فقد قال ابن القيم قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء . قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة » ا . هـ .

وقال الشافعي في المختصر « ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلواتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثوا بناءً يطولون به على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم ولا يدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرًا ولا يطعموه خنزيرا وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وخنزيرهم ورفع بنيانهم . - وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك وترك على ما وجد ومنعوا من إحداث مثله . وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة . وشرط هذا على أهل الذمة . وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خلوا وإياه ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الاسلام يحدثون فيها ذلك » .

قال صاحب النهاية في شرحه : « البلاد قسمان :
بلدة ابتناها المسلمون فلا يمكن أهل الذمة من إحداث
كنيسة فيها ولا بيت نار فإن فعلوا نقض عليهم فإن كان
البلد للكفار وجري فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان فإن
فتحها المسلمون عنوة وملكوا رقاب الابنية والعراض
تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس وإذا كنا ننقض
ما نصادف من الكنائس والبيع فلا يخفي أنا نمنعهم من
استحداث مثلها ولو رأي الأمام أن يبقي كنيسة ويقر
في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب
منع ذلك وذكر العراقيون وجهين أحدهما أنه يجوز
للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم والثاني لا يجوز
ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة : هذا إذا فتحنا
البلد عنوة . فإن فتحناها صلحا فهذا ينقسم قسمين :
أحدهما أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين
ويقرون فيها بما لا يؤدونه لسكانها سوي الجزية فإن
استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم

وإن اطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة
وجهان :

أحدهما أنها تنقض عليهم لأن المسلمين ملكوا رقاب
الابنية والبيع والكنيسة تغنم كما تغنم الدور .

والثاني : لانملكها لان شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون
من المقام الابتغية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة وحقيقة
الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول
البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها .

القسم الثاني أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب
الأرض لهم فإذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع
والكنائس . ولو أرادوا إحداث كنائس فالمذهب أنهم
لا يمتنعون فإنهم متصرفون في أملاكهم وأبعد بعض
أصحابنا فمنعهم من استحداث مالم يكن فإنه إحداث
بيعة في بلدهي تحت حكم الاسلام » .^(١)

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٦٩٦ .

وأما الحنبلية فقد قال الخلال في كتاب أحكام أهل
الملل « باب الحكم فيما أحدثته النصارى مما لم
يصالحوها عليه » أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : كان
المتوكل لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى
القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزياتي وغيره فكتبوا
إليه واختلفوا فلما قرئ عليه قال : اكتب بما أجاب
به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلى بما يري في ذلك
قال عبد الله ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد
يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزياتي واحتج بأحاديث
عن الواقدي فلما قرئ على أبي عرفه وقال هذا جواب
أبي حسان وقال هذه أحاديث ضعاف فأجابه أبي
واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ثنا
معتز بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة
قال سئل ابن عباس عن امصار العرب أو دار العرب
هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً فقال « أيما مضر مضرته

العرب « فذكر الحديث ^(١) قال وسمعت أبي يقول ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحا . وليس لهم أن يظهروا الخمر في امصار المسلمين على حديث ابن عباس « أَيَّمَا مِصْرٍ مَصْرَةٌ الْمُسْلِمُونَ » .

أخبرنا حمزة بن القاسم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعصمة قالوا حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله « وإذا كانت الكنائس صلحا تركوا على ما صالحوا عليه . فاما العنوة فلا . وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولا يظهروا خنزيرا ولا يرفعوا نار ولا شيئا مما يجوز لهم فعله في

(١) تمامه « فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وإيما مصر مصرته العجم ففتحها الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم » ومن طريق الامام أحمد بسنده ومثله ساقه ابن القيم في أحكام اهل الذمة ج ٢ ص ٦٧٤ .

دينهم يمنعون من ذلك ولا يتركون قلت للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك . قال نعم على الإمام منعهم من ذلك . السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة . وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفي لهم وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى ولا يظهرون خمرا : قال الخلال كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكافي ثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث قال : يرفع أمرها إلى السلطان^(١)

« تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة
وحكم الكنائس فيها »

قسم الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٦٩ . البلاد التي تفرق فيها أهل الذمة والعهد إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : بلاد أنشأها المسلمون في الاسلام .

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٩٢ .

الثاني : بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون
عنوة وملكوا أرضها وساكنيها .

الثالث : بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون
صلحا .

ثم قال ابن القيم : أما القسم الأول فهو مثل البصرة
والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة . أما البصرة والكوفة
فأنشئتا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يزيد بن هارون أخبرنا زياد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي بكرة عن نافع بن الحارث قال : كان أمير
المؤمنين قدهم أن يتخذ للمسلمين مصرا وكان المسلمون
قد غزوا من قبل البحر وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان
فلما افتتحوها كتبوا إليه : إنا وجدنا بطبرستان مكانا
لاباس به فكتب إليهم : إن بيني وبينكم دجلة ولا حاجة
لي في شيء بيني وبينكم فيه دجلة أن نتخذه مصرا قال
فقدم عليه رجل من بني سدوس يقال له ثابت فقال له

يا أمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة به بادية
يقال لها الخريبة ويقال للأرض البصرة وبينها وبين
دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأجمة قصب
فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عتبة بن غزوان
فبعثه في أربعين رجلا فيهم نافع بن الحارث وزباد
أخوه لأمه . قال سيف بن عمرو مصرت البصرة سنة
ست عشرة واختطت قبل الكوفة بثمانية أشهر وقال
قتادة : أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمي
المثني بن حارثة وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه
« إني نزلت أرضا بصرة فكتب إليه » إذا أتاك كتابي
هذا فائتني حتي يأتيك أمري . فبعث عتبة بن غزوان
معلما وأميرا فغزا الأبله .

وقال حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن إن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مصر البصرة والكوفة .
قال وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست
وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك

ابن مروان . وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير
أبي جعفر « خرجت مع أبي جعفر يوما قبل أن نبتني
مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعا نبني فيه مدينة يكون
فيها عسكريه قال فبصرنا بقس شيخ كبير ومعه جماعة
من النصاري فقال اذهب بنا إلى هذا القس نسأله
فمضي إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال
ياشيخ أبلغك أنه يبني هنا مدينة قال نعم ولست
بصاحبها قال وما علمك قال القس : وما اسمك قال
اسمي عبدالله قال فلست بصاحبها قال : فما اسم صاحبها
قال : مقلاص . قال فتبسم أبو جعفر وصفا إلي فقال :
أنا والله مقلاص كان أبي يسميني وأنا صغير مقلاضا
فاختط موضع مدينة أبي جعفر وتحول أبو جعفر من
الهاشمية إلى بغداد وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة في
سنة أربع وأربعين ومائة وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده
وسماها مدينة السلام سنة خمس وأربعين ومائة وفرغ
من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومائة .

وقال سليمان بن مجالد : الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة وكذلك سامرا بناها المتوكل وكذلك المهديّة التي بالمغرب وغيرها من الامصار التي مصرها المسلمون فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع .

قال الإمام أحمد حدثنا حماد بن خالد الخياط أخبرنا الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَأَخِصَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيْسَةَ » وقال أبو عبيد « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد فذكره بإسناده ومتمنه وقدروي موقوفا على عمر بغير هذا

الاسناد قال علي بن عبد العزيز حدثنا أبو القاسم
حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه « لا كنيسة في الاسلام
ولا خصاء » وقال الإمام أحمد حدثنا معتمر بن سليمان
التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن
عباس عن أمصار العرب أودار العرب هل للعجم أن يحدثوا
فيها شيئاً فقال : « أَيُّمَا مِضْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ
لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا
فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا . وَأَيُّمَا مِضْرٍ مَصَّرْتُهُ
الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ
فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ
وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ » قال عبد الله بن أحمد
وسمعت أبي يقول « ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا
في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا
فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح وليس لهم أن يظهروا

الخمير في أمصار المسلمين وقال المروزي قال لي أبو عبد الله سألوني عن الديارات في المسائل التي وردت من قبل الخليفة فقلت : أي شيء تذهب أنت فقال : ما كان من صلح يقر وما كان أحدث بعد يهدم .

وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن بيع النصاري ما كان في السواد وهل أقرها عمر ؟ فقال : « السواد فتح بالسيف فلا يكون فيه بيعة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يتخذ فيه الخنازير ولا يشرب الخمر ولا يرفعون أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانقيا ودير صلوبا فهؤلاء أهل صلح صولحوا ولم يحاربوا فما كان منها لم يخرب وما كان غير ذلك فكله محدث يهدم . وقد كان أمر بهدمها هارون وكل مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا . وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم . وكل شيء فتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئا من هذا وما كان

من صلح أقروا على صلحهم واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال أبو الحارث سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها مما لم يكن قال : تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه قيل لأبي عبد الله إيش الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدون الجزية وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أَيُّمًا مِضْرَ مِصْرَتُهُ الْعَرَبَ » وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرني معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال وشهدت عروة ابن محمد يهدمها بصنعاء قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول « إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ذكره أحمد

عن عبد الرزاق . وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضي أصول الشرع وقواعده فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ولا يجوز للإمام أن يصلحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث مواضع الكفر والشرك فإن قيل : فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون قيل هي على نوعين أحدهما : أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقاً^(١) .

(١) مما ورد في هذا الباب ما وراء أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حيث قال «حدثنا عبد الأعلى عن عوف قال شهدت عبد الله بن عبيد الله بن معمر أتى بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة ف ضرب عنقه» قال السبكي في فتواه في منع ترميم الكنائس ج ٢ ص ٣٩٧ « ووجه هذا أن البصرة كانت موافقاً فأحيها المسلمون وبنوها وسكنوها فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار فلما أحدث هذا المجوسي بيت النار فيها كان نقضاً لمهده ف ضرب عنقه لذلك » .

الثاني : أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم بمصر
المسلمون حولها المصر فهذه لاتزال والله أعلم .

الضرب الثاني : من البلاد حسبما أوضحه ابن القيم
الأمصار التي أنشأها المشركون ومصروها ثم فتحها
المسلمون عنوة وقهرا بالسيف قال : فهذه لايجوز أن
يحدث فيها شيء من البيع والكنائس وأما ماكان من
ذلك قبل الفتح فهل يجوز ابقاءه أو يجب هدمه فيه
قولان في مذهب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي
وغيره .

أحدهما : تجب إزالته وتحرم تبقيته لأن البلاد قد
صارت ملكا للمسلمين فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة
شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم « لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ يَبْلَدٍ » وكما
لايجوز ابقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات
والمواخير . ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكا

للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك . ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له . وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره . وهذا القول هو الصحيح .

والقول الثاني : يجوز ابقاء هالقول ابن عباس رضي الله عنهما « أيما مصر مصرته العجم ففتح الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم » ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها . ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثير امن البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها . ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة . ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » ولا يناقض هذا ما حكاه

الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس فانها التي أحدثت في بلاد الاسلام . ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير تكبير . وفصل الخطاب أن يقال : إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة وإن كان تركها أصح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغني المسلمين عنها تركها . وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها فإنها قد صارت ملكا للمسلمين فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار وإنما هو انتفاع بحسب المصلحة فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . ولو كان ذلك الاقرار

تمليكا لم يجز اخراجهم عن ملكهم الا برضي أو معاوضة .

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالاقرار لقالوا للمسلمين : كيف تأخذون أملاكنا قهرا وظلما بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها ، فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا .

ويدل عليه فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره وقد افتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة .

الضرب الثالث : من البلاد ما فتح صلحا قال ابن القيم فيه وهذا نوعان أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها أو يصالحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة ولا ديرا . النوع الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا . فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية واحداث وعمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم « أن لا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية » فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع

عليه صلح عمر وأخذوا بشرطه لأنها صارت كالشرع
فيحمل مطلق صاح الأيمة بعده عليها .

خاتمة

نختم هذا البحث برسالتين لشيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيمية لما تحتويان عليه من تحقيقات قيمة . إحداهما
أوردها ابن القيم في أحكام أهل الذمة « ج ٢ ص ٦٧٧
- ٦٨٦ . والثانية وردت في مجموعة الرسائل والمسائل
لشيخ الاسلام ابن تيمية التي أولها الرسالة العرشية .

أما الأولى فقد قال ابن القيم ورد على شيخنا أي شيخ
الاسلام ابن تيمية استفتاء في أمر الكنائس صورته :
ما يقول السادة العلماء وفقهم الله في إقليم توافق أهل
الفتوي في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من
غير صاح ولا أمان فهل ملك المسلمون ذلك الاقليم المذكور
بذلك ؟ وهل يكون الملك شاملا لما فيه من أموال الكفار
من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور

والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك .
أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك فإن ملك
جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك
من النصراري واليهود بذلك الاقليم أو غيره الذمة على
أن يبقي ما بالاقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة
ونحوها متعبدا لهم وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل
سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا - فإن لم
يجز لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه فهل يكون
حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام
تصرفه في الغنائم أم لا .

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس
ونحوها فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب
البيع والكنائس والديورة ونحوها ويزول ملك المسلمين
عن ذلك بهذا العقد أم لا . لأجل أن الجزية لا تكون
عن ثمن مبيع . وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع
بذلك وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه إما بموت

من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا . أو أعقبوا . فإن قلنا إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ وصححه العراقيون واختاره ابن أبي عصرون في المرشد فهل لإمام الوقت أن يقول : لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط أن لاتدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها ، أم لايجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة ، فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودا عند الفتح أو حدث بعد الفتح أو يجب عليه مطلقا فيما تحقق انه كان موجودا قبل الفتح أو شك فيه . وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو لبيت المال أم لا ؟ وإذا قلنا إن من

بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة وإن سلفوا ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم يكون حكم كنائسهم وبيعتهم حكم أنفسهم أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة . وإذا قلنا : إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعتهم إليه أم لا ؟

فاجاب : الحمد لله . ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكعامة أرض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق الا مواضع قليلة فتحت صلحا وكأرض مصر فإن هذه - الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحا وروي أنها فتحت عنوة وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب ^(١) فإنها

(١) من العلماء الذين بحثوا في هذا وأجادوا فيه الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال ص ١٤٠ - ١٤٢ .

فتحت أولاً صلحا ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو
ابن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده
فأمده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام ففتحها
المسلمون الفتح الثاني عنوة ولهذا روي من وجوه كثيرة
أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن يقسما بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام
فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبارؤهم كعلي
ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيثا للمسلمين
ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم ثم وافق عمر على
ذلك بعض من كان خالفه ومات بعضهم فاستقر الأمر
على ذلك فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله اياه
كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول
والعقار ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم
وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض كما يدخل في
المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد ، وليس
لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين

فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات
إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشره الله قط أو يكون
الله قد نهي عنه بعد ما شرعه وقد أوجب الله على أهل
دينه جهاد أهل الكفر حتي يكون الدين كله لله وتكون
كلمة الله هي العليا ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى
ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات
الله وسلامه عليه ويعطوا الجزية عن يدهم صاغرون .

ولهذا لما استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبنى قينقاع
والنضير وقريظة ، كانت معابدهم مما استولى عليه
المسلمون ودخلت في قوله تعالى سبحانه (وَأَوْرَثَكُمْ
أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) وفي قوله تعالى (مَا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَى) لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متبوع
كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد
والعبد وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون

وفي النساء والصبيان الذين يسبون كذلك يختلف حكمه
في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول .

وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة
بها لاتقاس بسائر الأموال المشتركة .

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أقر
أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم وكانت المزارع ملكا
للمسلمين عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم أجلاهم عمر
رضي الله عنه في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا
أقروهم فيه من المساكن والمعابد .

فصل : وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع ابقاء
المعابد بأيديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب
الأئمة الأربعة منهم من يقول لا يجوز تركها لهم لأنه
إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم
ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة

ذلك كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فيها
وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد
التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها
من العقار منهم من يوجب ابقائه كمالك في المشهور
عنه وأحمد في رواية ومنهم من يخير الإمام فيه بين
الأمرين بحسب المصلحة وهذا قول الأكثرين وهو
مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعليه دلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قسم نصف
خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين ومن قال يجوز
إقرارها بأيديهم فقله أوجه وأظهر فانهم لا يملكون بهذا
الاقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله كما أنهم
لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي
كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المساكن والمعابد . ومجرد إقرارهم
ينتفعون بها ليس تمليكاً كما لو أقطع المسلم بعض عقار

بيت المال ينتفع بغلته أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها .

وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن لهم أخذها قهراً فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة .

«فصل» ومتي انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح
منهم فضلا عن كنائس العنوة كما أخذ النبي صلى الله
عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد
فإن ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي كما
أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي
ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من
دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم
ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا فإذا عقدت الذمة
لغيرهم كان كالعهد المبتدا وكان لمن يعقد لهم الذمة
أن يقرهم في المعابد وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح
ابتداءً فإنه لو اراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز
باجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما
اختلفوا في جواز ابقائه وإذا لم تدخل في العهد كانت
فيئا للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار
فظاهر وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق

غير معروف كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين
وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له .
فإن ايجاب إعطائهم معابد العنوة لاوجه له ولا أعلم به
قائلا فلا يفرع عليه وإنما الخلاف في الجواز نعم قد
يقال في الابناء إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم
لأن لهم شبهة الأمان والعهد بخلاف الناقضين فلو وجب
لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له فإن صاحب الحق
لا يجب أن يعطي إلا ما عرف أنه حقه وما وقع الشك
فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال ، وأما الموجودون
الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة فإن
الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل الذمة كما
يتبع في الاسلام أباه وأهل داره من المسلمين لأن الصبي
لما لم يكن مستقلا بنفسه جعل تابعا لغيره في الايمان
والأمان وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد
القديم من غير تجديد عقد آخر .

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديما قبل
فتح المسلمين . أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته
ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه
أن لا يجددوا في مدائن الاسلام ولا فيما حولها كنيسة
ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية امثالاً لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ بِلَدِّ وَاحِدٍ » رواه
أحمد وأبو داود بسند جيد ولما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال « لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ » . وهذا
مذهب الائمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في
القرى وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ
ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق
المسلمون على أنه إمام هدي فروي الإمام أحمد عنه أنه
كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار
المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها .

وروي الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال
« من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة
والحديثة . وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم
ما كان في سواد بغداد . وكذلك المتوكل لما أزم أهل
الكتاب بشروط عمر استفتي علماء وقته في هدم الكنائس
والبيع فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه
بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة
والتابعين فمما ذكره ماروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال « أَيَّمَا مِصْرٍ مَصْرَتُهُ الْعَرَبُ - يعني
المسلمين فَلَيْسَ - لِلْعَجَمِ يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا
فِيهِ كَنِيْسَةً وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا .
وَأَيَّمَا مِصْرٍ مَصْرَتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ فَإِنَّ
لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ
وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ » .

وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة
والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار

التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها
إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره
المسلمون بارض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة
قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه
ويجب عند المفسدة وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم
أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا
أن يكون بمذائن الاسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد
القديم . لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة
يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق
الائمة .

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من
أرض العنوة فما كان منها محدثا وجب هدمه . وإذا
اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها جميعا لأن هدم
المحدث واجب وهدم القديم جائز وما لا يتم الواجب الابيه
فهو واجب . وما كان منها قديما فإنه يجوز هدمه ويجوز
إقراره بأيديهم فينظر الإمام في المصلحة فإن كانوا

قد قتلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها . وكذلك
ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضاً .
وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً .

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة
لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها
كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لهم من
الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم . وأما
ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة
دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد
إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع
دمشق لما بنوه . فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام منها
مالا يجوز هدمه ، ومنها ما يجب هدمه كالتى في القاهرة
مصر والمحدثات كلها . ومنها ما يفعل المسلمون فيه
الأصلح كالتى في الصعيد وأرض الشام مما كان قديماً
على ما بيناه فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمر الله به
وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه

وإتمام ما فعله الصحابة من الزامهم بالشروط عليهم
 ومنعهم من الولايات في جميع أرض الاسلام ولايلتفت
 في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول إن لنا عندهم مساجد
 واسري نخاف عليهم فان الله تعالى يقول (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
 مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) وإذا كان فوروز في
 مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف
 أعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر
 إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق فإن النبي صلى الله عليه
 وسلم أخبر أنهم لايزالون ظاهرين إلى يوم القيامة ونحن
 نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صلى الله عليه وسلم حيث
 قال « يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ
 يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » ويكون من أجري الله ذلك على يديه
 وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا
 الحديث النبوي فإن الله بهم يقيم دينه كما قال « لَقَدْ
 أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
 لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ

وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ
إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

وأما الرسالة الثانية لشيخ الاسلام ابن تيمية^(١) فقد وردت جوابا لسؤال نصه « ما يقول السادة العلماء أئمة الدين وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على اظهار الحق المبين واخماد الكفار والمنافقين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادعي أهل الذمة أنها أغلقت ظلما وأنهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره . فهل تقبل دعواهم وهل تجب إجابتهم أم لا ، وإذا قالوا إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين وإن اغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول مقبول منهم أم مردود .

(١) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الاسلام التي طبعت الرسالة العرشية في أولها .

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد العرب
من رسول أو غيره فسأله أن يسأل ولي الأمر في فتحها
أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين
فهل لأهل الذمة ذلك وهل ينتقض عهدهم بهذا أم لا .
وإذا قال قائل : إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل
للمسلمين ضرر إما بالعدوان على من عندهم من الأسري
والمساجد . وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام وإما
بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من
مصالح المسلمين ونحو ذلك . فهل هذا القول صواب أو
خطأً بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً وإذا كان في فتحها
تغيير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وتغيير
قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على
ولاة الأمور لأجل اظهار شعائر الكفر وظهور عزمهم
وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من
الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك . وهذا فيه تغيير
قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى إنهم يدعون

الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك . ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحا لولي امر المسلمين أم غاشا . وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى ولأوليائه قمع اعدائه وإذلالهم أو مطاوعتهم . بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطا شافيا مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا نص السؤال فأجاب عنه شيخ الاسلام ابن تيمية بما نصه .

« الحمد لله رب العالمين أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لأهل العلم فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري

والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه بل تجب طاعته في ذلك وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم .

وأما قولهم : إن هذه الكنائس من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وإن الخلفاء الراشدين أقرروهم عليها فهذا أيضاً من الكذب فإن من المعلوم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيه كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في بلاد المسلمين بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبني المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لثلاثين سنة في مدائن المسلمين بكنيسة بعد عهد فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى مُسْلِمٍ » والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفي لهم بعهدهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها لأن الأرض عنوة فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى فإن القاهرة بقي ولاية أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام وكانوا يظهرون أنهم رافضة .

ومر شيخ الإسلام إلى أن قال :

« وقد عرف العارفون بالاسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ومرة نصرانيا أرمنيا وقويت النصراري بسبب ذلك النصراني الأرمني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة والمنافقين وكانوا ينادون بين القصرين » من لعن وسب فله دينار وإردب ؛ وفي أيامهم أخذت النصراري ساحل الشام من المسلمين حتي فتحه نور الدين وصلاح الدين وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج فإنهم منافقون وأعانهم النصراري والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصراري فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين فلما جاءت الغز إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصراري فطلبوا قتال الغز المجاهدين المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس حتي قتل صلاح الدين مقدمهم شاور . ومن حينئذ ظهرت هذه البلاد كلمة الاسلام والسنة والجماعة

وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالبخاري ومسلم ونحو ذلك ويذكر فيها مذاهب الأئمة
ويترضي فيها عن الخلفاء الراشدين والاكثروا قبل ذلك
من شر الخلق فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها ،
وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولاجنة
ولا نار ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام
والحج . وخير من كان فيها الرافضة والرافضة شر
الطوائف المنتسبين إلى القبلة فهذا السبب وأمثاله كان
إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها وقد كان في بر مصر
كنائس قديمة لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها
حين فتحوا البلاد لان الفلاحين كلهم كانوا نصاري
ولم يكونوا مسلمين وإنما كان المسلمون الجند خاصة
وأقروهم كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على
خيبر لما فتحها لأن اليهود كانوا فلاحين وكان المسلمون
مشتغلين بالجهاد .

ثم إنه بعد هذا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » حتي لم يبق في خيبر يهودي وهكذا القرية التي يكون أهلها نصاري وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك كما فعله المسلمون . وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بَأَرْضٍ » وفي أثر آخر « لَا يَجْتَمِعُ بَيْتُ رَحْمَةٍ وَبَيْتُ عَذَابٍ » . والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية وعمرت في هذه الأوقات حتي صار أهلها بقدر ما كانوا في زمان صلاح الدين مرات متعددة وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يولون النصاري ولم يكونوا يستعملون منهم أحدا في أمر من أمور المسلمين أصلا وكانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد .

وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل
أخي صلاح الدين حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن
المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به
ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقول « وَلَيَنْصُرَنَّ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ
فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » فكان ولاة الأمور
الذين يهدمون كنائسهم ويقىمون أمر الله فيهم كعمر
ابن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما مؤيدين منصورين
وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين .

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم
من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية
في دولة المعز ووزارة الفائز وتفرق البحرية وغير ذلك والله
تعالى يقول في كتابه الكريم « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا
الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ
الْغَالِبُونَ .

وقال تعالى في كتابه (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ
 آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال تعالى
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ
 أَقْدَامَكُمْ) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال « لَأَنْزَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
 لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »
 وكل من عرف سير الناس وملوكهم رأي كل من كان
 أنصر لدين الاسلام وأعظم جهاد لأعدائه وأقوم بطاعة
 الله ورسوله أعظم نصرة وطاعة وحرمة من عهد أمير
 المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا الزمان
 وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة
 بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره
 من الخلفاء وليس في المسلمين من أنكر ذلك فعلم أن
 هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على
 المسلمين فاعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين
 ونحو ذلك من الأسباب كما أعرض النبي صلى الله عليه

وسلم عن إجلاء اليهود حتي أجلاهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه .

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتبوا أهل دينهم
من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين
ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه
ضرر على المسلمين ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته
باتفاق المسلمين وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده
وحل دمه وماله .

ومن قال ان المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا
إلى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال فإن المسلمين قد
فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم
أخذ أموالهم وهدم كنائسهم وكان نوروز^(١) رحمه
الله تعالى قد شرط عليهم الشروط ووضع الجزية وكان
ذلك أعظم المصائب عليهم ومع هذا لم يدخل على المسلمين

(١) كذا في الأصل .

بذلك الاكل خير فإن المسلمين مستغنون عنهم وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم .

فأما الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم الا لحاجتهم إليهم وخوفهم من التتار فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ولو قدر أنهم قادرون على من عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد مع أن فكاك الأسارى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لالنفع المسلمين ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم أرغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم

طوائف مختلفون وكل طائفة تضاد الأخرى ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه اظهار شعائرهم في بلاد الاسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الاسلام وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبة أورهة أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الالهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين والأمن كان عارفا ناصحا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأيدته واجتماع قلوب المسلمين عليه وفتحهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به . وليعتبر بسيرة من وإلى النصارى كيف أذله الله تعالى وكبته وليس

المسلمون محتاجين إليهم والله الحمد فقد كتب خالد
ابن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام
إلا به فكتب إليه لا تستعمله فكتب إنه لا غني بنا عنه
فكتب إليه عمر « لا تستعمله » فكتب إليه « إذا لم نوله
ضامع المال ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه « مات
النصراني والسلام » .

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له « إني لأستعين
بمُشركٍ » وكما أن الجند المجاهدين إنما يصلحون إذا
كانوا مسلمين مؤمنين وفي المسلمين كفاية في جميع
مصالحتهم والله الحمد .

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فعرض عليه حساب العراق فأعجبه
ذلك فقال « ادع كاتبك يقرؤه علي فقال إنه لا يدخل

المسجد قال « ولم » قال « لأنه نصراني » فضربه عمر رضي
 الله عنه بالدرّة فلو أصابته لأوجعته ثم قال : لاتعزّوهم
 بعد أن أزلهم الله ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ،
 ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله » والمسلمون في مشارق
 الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده
 المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين
 وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هن العسكر الذي
 لا يغلب والجند الذي لا يخذل فإنهم الطائفة المنصورة
 إلى يوم القيامة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً
 مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ
 الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَاتُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ
 بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ . هَا أَنْتُمْ أَوْ لَاءُ
 تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا
 لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ
 مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .

إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ
 يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ
 شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
 مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا
 دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
 فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ
 الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ
 إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأُضْبِحُوا خَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ
 بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى
 الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
 لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
 عَلِيمٌ . إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ
حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) وهذه الآيات العزيزة فيها
عبرة لأولى الألباب فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان
بالمدينة النبوية من اهل الذمة من كان له عز وسعة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أقوام من المسلمين
عندهم ضعف يقين وإيمان وفيهم منافقون يظهرون
الاسلام ويبطنون الكفر مثل عبدالله بن أبي راس
المنافقين وأمثاله وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة
فكانوا يوالونهم ويباطنونهم قال الله تعالى (فَتَرَى الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أي نفاق وضعف إيمان (يُسَارِعُونَ
فِيهِمْ) أي في معاونتهم (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا
دَائِرَةٌ) فقال الله تعالى (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَا بِالْفَتْحِ
أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا) أي هؤلاء المنافقون الذين
يوالون اهل الذمة (عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ .
وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدُ

أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبَحُوا
خَاسِرِينَ) فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من
اليهود والنصارى والمنافقين يكتبون أهل دينهم بأخبار
المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة
من المسلمين في بلاد التتر وسيي وغير ذلك بمطالعة أهل
الذمة لأهل دينهم ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم .

كل العداوات قد ترجي مودتها

إلا عداوة من عاداك في الدين /

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو
على مصلحة من يقوهم أو يفضل عليهم في الخبرة
والامانة من المسلمين بل استعمال من هو دونهم في
الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من
الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى
والله أعلم ثم ذكر شيخ الاسلام الشروط العمرية لأهل
الذمة التي من ضمنها أن لا يتخذوا من مدائن الاسلام

ديرا ولا كنيسة ولا قلالية ولا صومعة لراهب ولا يجددوا
ما خرب منها» وقال «فمن خرج عن شرط من هذه
الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل من أهل المعاندة
والشقاق وليتقدم حاكم المسلمين بطلب من يكون من
أكابر النصارى ويلزمهم بهذه الشروط العمرية أعز الله
أنصارها آمين» ا . هـ

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . ، ،

اسماعيل الانصاري

المطابع الأهلية للأوفست
الرياض - شارع عمر بن الخطاب
ص.ب ٢٩٥٧